E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1998/70
15 January 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والخمسون
البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الإشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

تقرير المقرر الخاص، السيد راجسومر لالاه، المقدم
وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/٦٤

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
مقدمة		١ - ٣	٣
أولا -	أنشطة المقرر الخاص	٤ - ١٠	٤
ثانيا -	ممارسة الحقوق المدنية والسياسية	١١ - ٥٢	٦
	ألف - إعادة تشكيل مجلس الدولة لإعادة القانون والنظام	١١	٦
	باء - الحقوق المميزة للحكم الديمقراطي	١٢ - ٢٣	٦
	جيم - حالات الإعدام بدون محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدم التعسفي	٢٤ - ٢٧	٩

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
	دال - الاحتجاز التعسفي	٢٨ - ٤٨	١١
	هاء - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٤٩ - ٥٢	١٥
ثالثا -	منظور نوع الجنس	٥٣ - ٦٧	١٦
	ألف - المعايير الدولية	٥٦ - ٦١	١٦
	باء - نساء ميانمار في الحياة العامة	٦٢ - ٦٣	١٨
	جيم - حالة اللاجئات	٦٤	١٨
	دال - النساء والعمل القسري	٦٥ - ٦٧	١٨
رابعا -	الاستنتاجات والتوصيات	٦٨ - ٩٧	١٩
	ألف - الاستنتاجات	٦٨ - ٧٦	١٩
	باء - التوصيات	٧٧ - ٩٧	٢٠

مقدمـــة

١- ورد وصف ولاية المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار في كل تقرير من التقارير التي قدمها المقرر الخـــاص الـــى الجمعيـــة العامـــة مرفقات بالوثائق (A/47/651، وA/48/578، وA/49/594 وAdd.1، وA/50/568، وA/51/466 وA/52/484) وإلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1993/37، وE/CN.4/1994/57، وE/CN.4/1995/65 وCorr.1، وE/CN.4/1996/65، وE/CN.4/1997/64). وبموجب الولاية التي حددتها اللجنة أصلاً في قرارها ١٩٩٢/٥٨ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٧ ومددتها مؤخراً بقرارها ١٩٩٧/٦٤ المؤرخ في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (الذي أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرره ١٩٩٧/٢٧٢ المؤرخ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧)، طـُلب إلى المقرر الخاص إقامة أو مواصلة الاتصالات المباشرة مع حكومة وشعب ميانمار، بمن فيهم الزعماء السياسيون المحرومون من حريتهم، وأسرهم ومحاموهم، لبحث حالة حقوق الإنسان في ميانمار وتـَتبع أي تقدم يحرز من أجل إقامة نظام حكم ديمقراطي، ورفع القيود المفروضة على الحريات الشخصية، وإعادة إقرار حقوق الإنسان في ميانمار.

٢- وحثت اللجنة، في قرارها ١٩٩٧/٦٤، حكومة ميانمار على التعاون الكامل مع الآليات المختصة في اللجنة، وبصفة خاصة المقرر الخاص، وأن تضمن تمكنه من زيارة ميانمار، دون شروط مسبقة، كي يتسنى له الاضطلاع بولايته كاملة، بإتاحة سبل منها إمكانية الاتصال بأي شخص يرى المقرر الخاص أن من المناسب الاتصال به في إضطلاعه بولايته؛ ورجت الأمين العام تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص؛ وطلبت إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين.

٣- وقد أشير إلى أوجه قلق المجتمع الدولي الواجب ايلاؤها الأولوية فيما يتصل بحالة حقوق الإنسان في ميانمار في القرارات التي اعتمدتها على مدى السنوات الست الماضية مختلف الأجهزة المختصة التابعة للأمم المتحدة، وخاصة قرار الجمعية العامة ١٣٧/٥٢ وقرار اللجنة ١٩٩٧/٦٤ وهما آخرها. وأوجه القلق هذه يمكن تلخيصها، من حيث المضمون كما يلي:

(أ) استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في ميانمار، بما في ذلك حالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، حالات قتل المدنيين؛ التعذيب؛ الاعتقال والاحتجاز التعسفيان؛ حالات الوفاة أثناء الحبس؛ غياب الاجراءات القانونية الواجبة، بما في ذلك إجراء محاكمات سرية للمحتجزين دون تمثيل قانوني حسب الأصول؛ القيود المشددة على حرية الرأي، والتعبير، والتجمع وتكوين الجمعيات؛ انتهاك حرية التنقل؛ والترحيل القسري للسكان، أعمال السخرة التي يـُجبر عليها الأطفال والبالغون، بما في ذلك العتالة خدمة لأفراد الجيش؛ اعتداء موظفي الحكومة على النساء والأطفال؛ وفرض تدابير قمعية موجهة بشكل خاص ضد الأقليات الإثنية والدينية؛

(ب) عدم اتخاذ خطوات هامة لإرسال الحكم الديمقراطي كما عبرت عنه إرادة الشعب في انتخابات عام ١٩٩٠؛

(ج) استبعاد الممثلين الذين انتخبوا بالطرق الديمقراطية في عام ١٩٩٠ من المشاركة في اجتماعات المؤتمر الوطني، وفرض قيود شديدة على المندوبين، بمن فيهم أعضاء العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية، الذين انسحبوا من جلسات المؤتمر ثم منعوا بعد ذلك من حضور جلساته، ولا يستطيعون عقد الاجتماعات أو توزيع منشوراتهم، واعتماد المؤتمر لمبدأ أساسي يعطي القوات المسلحة "تاتمادو" دوراً رائداً في الحياة السياسية المقبلة للدولة، والخلوص إلى أن المؤتمر الوطني لا يشكل، فيما يبدو، الخطوات اللازمة نحو إعادة إقرار الديمقراطية؛

(د) القيود على حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع والتنقل التي تواجهها داو أونغ سان سوكي وغيرها من الزعماء السياسيين، وعمليات الاعتقال والمضايقة المستمرة لأعضاء ومؤيدي العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية، وأعضاء نقابات العمال والطلاب بسبب ممارسة حقهم في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات بشكل سلمي، واجبار النواب المنتخبين على الاستقالة، والاعتداءات المتواصلة على داو أونغ سان سو كي واغلاق جميع الجامعات والكليات في أعقاب مظاهرات الطلاب التي حدثت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦؛

(هـ) الترحيل القسري والانتهاكات الأخرى لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، مما أدى إلى تدفق اللاجئين إلى بلدان مجاورة، واستمرار الاعتداءات الموجهة ضد جماعات، مما أسفر عن وفاة عدد من الأشخاص وعن التدمير والتشريد؛

(و) انتهاك حقوق الطفل، مخالفة لاتفاقية حقوق الطفل، وبصفة خاصة بسبب عدم اتساق الإطار القانوني القائم مع هذه الاتفاقية وإجبار الأطفال بشكل منتظم على العمل القسري، والتمييز ضد الأطفال المنتمين إلى أقليات إثنية ودينية.

أولا- أنشطة المقرر الخاص

٤- في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، قدم المقرر الخاص تقريره المؤقت عن حالة حقوق الإنسان في ميانمار إلى الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة A/52/484)، المرفق). والتقى وهو في نيويورك بالعديد من ممثلي الحكومات والمنظمات غير الحكومية وبأفراد قدموا آراءهم ومعلوماتهم عن حالة حقوق الإنسان في ميانمار.

٥- وتجدر الإشارة إلى أن المقرر الخاص كان قد سعى منذ تعيينه إلى التماس تعاون حكومة ميانمار وطلب منها أن تأذن له بالسفر إلى ميانمار للقيام، في جملة أمور، بدراسة الحالة على أرض الواقع ومقابلة الممثلين الحكوميين المختصين والأشخاص الآخرين الذين لهم صلة بتنفيذ ولايته ليتسنى تقديم تقييم شامل إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في ميانمار.

٦- وتجدر الإشارة أيضا إلى أنه في أعقاب التقرير الأول الذي قدمه المقرر الخاص إلى الجمعية العامة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، أبدى الممثل الدائم لاتحاد ميانمار عدم اتفاقه مع التقييم الذي وضعه المقرر الخاص. وأشار مع ذلك إلى أنه سيؤذن للمقرر الخاص بزيارة ميانمار في وقت ملائم. وفي نيسان/أبريل ١٩٩٧، أثناء انعقاد الدورة الثالثة والخمسين للجنة، أعطى الممثل الدائم لميانمار إشارات مماثلة. ورغم هذه البيانات،

لم تتخذ سلطات ميانمار أية خطوة حتى الآن للإذن بأداء هذه الزيارة. وفي الآونة الأخيرة، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، أثناء المناقشة التي دارت في الجمعية العامة بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، كرر السفير أو بي ثين تين، الممثل الدائم لميانمار، في كلمته، رغم طعنه مرة أخرى في التقييم الذي قدمه المقرر الخاص، أن الفرصة ستتاح له لزيارة ميانمار في وقت يعتبر ملائما. ويأسف المقرر الخاص لعدم حدوث أي تطور بشأن هذه القضية ولأن الفرصة لم تتح له خلال الفترة التي تجاوزت عامين منذ تعيينه لزيارة البلد على نحو ما طلبت ذلك الجميعة العامة ولجنة حقوق الإنسان.

٧- ويفهم المقرر الخاص أن انتقادات سلطات ميانمار الموجهة إلى تقارير المقرر الخاص أساسها أنها تقوم، في جزء كبير منها، على أن تقاريره "تعكس أساسا آراء المعارضين للحكومة لأسباب لا تمت بأي صلة إلى قضية حقوق الإنسان". ومن المنطقي أنه، إذا أريد أن يكون تقييم هذه الانتقادات تقييما جاداً تستفيد منه الجمعية العامة واللجنة على نحو بناء، فلا بد لسلطات ميانمار أن توافق على زيارة المقرر الخاص للبلد.

٨- والجدير بالملاحظة أن المقرر الخاص ليس هو الذي يتهرب من مناقشة الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان مع ممثلي حكومة ميانمار. وإنما حكومة ميانمار هي التي تمتنع عن القيام بذلك مع استمرار رفضها لزيارته المباشرة للبلد ولشعب ميانمار. وليس بوسع المقرر الخاص إلا أن يقابل الأشخاص خارج ميانمار، وخاصة العدد الكبير من المشردين على الجانب التايلندي في المناطق الحدودية بين تايلند وميانمار وهو يشعر بأن عليه أن يعكس شكواهم في تقاريره إلى اللجنة والجمعية العامة. والمقرر الخاص مقتنع إقتناعا راسخاً بأن من مصلحة السلطات ذاتها، علاوة على مصلحة المجتمع الدولي كما هو ممثل في الأمم المتحدة، أن تتم هذه الزيارة. وهذا من شأنه أيضاً أن يثبت بوضوح التزام حكومة ميانمار بالتعاون مع الأمم المتحدة وفقا لالتزاماتها بموجب الميثاق.

٩- وبالرغم من أن حكومة ميانمار لم تتعاون مع المقرر الخاص، إلا أنه تلقى قدرا كبيرا من المساعدة والمعلومات من مصادر حكومية وحكومية دولية وغير حكومية. كما أنه تلقى معلومات من أفراد لهم صلة بوجه أو بآخر بالحالة في ميانمار. وتلقى أيضا عدة تقارير مدعمة بوثائق تصف الحالة في ميانمار، خاصة فيما يتعلق بالمسائل التي أعربت الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان عن قلقهما بشأنها. ومما له أهمية مماثلة الاتصالات المباشرة التي أجراها المقرر الخاص مع الأشخاص المشردين على امتداد الحدود بين تايلند وميانمار ممن فروا من ميانمار وما انفكوا يزودونه بالمعلومات.

١٠- وقد وضع هذا التقرير على أساس المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص حتى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ وينبغي قراءته بالاقتران مع تقرير المقرر الخاص إلى الجمعية العامة. ويستوفي هذا التقرير بعض المسائل التي نوقشت أمام الجمعية العامة ويعالج في الوقت ذاته بعض القضايا التي لم تطرح عليها. واستجابة للفقرة ٤ (أ) من منطوق قرار اللجنة ١٩٩٧/٦٤، فقد أدرج المقرر الخاص فصلا عن المرأة على أساس المعلومات التي أتيحت له.

ثانيا- ممارسة الحقوق المدنية والسياسية

ألف- إعادة تشكيل مجلس الدولة لإعادة القانون والنظام

١١- في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، تم حل مجلس الدولة لإعادة القانون والنظام وأعيد تشكيله ليكون مجلس الدولة للسلم والتنمية، وهو يتألف من ١٩ عضوا (الإشعار رقم ٩٧/١ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ والصادر عن مجلس الدولة لإعادة القانون والنظام). وكان الهدف المعلن هو "ضمان نشوء ديمقراطية منظمة أو سمتها الانضباط" وتأسيس "دولة سلمية وحديثة ... لمصلحة جميع القوميات". واحتفظ القادة الأربعة الكبار السابقون في مجلس الدولة لإعادة القانون والنظام، وهم اللواء الأقدم ثان شوي، واللواء ماونغ أي، والفريق خين نيونت والفريق تين أو، بمراكزهم داخل مجلس الدولة للسلم والتنمية. وعلاوة على ذلك، عـُين الفريق وين ميينت سكرتيرا ثالثا في مجلس الدولة للسلم والتنمية. ومن بين الأعضاء الآخرين القائد الأعلى للبحرية والقائد الأعلى للقوات الجوية، وقادة الجيش الاثنا عشر في الأقاليم. وبموجب إشعار مجلس الدولة للسلم والتنمية رقم ٩٧/٢ المؤرخ هو الآخر في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، أنشئ مجلس للوزراء من ٤٠ عضوا. وتم إنشاء وزارتين جديدتين هما وزارة الشؤون العسكرية ووزارة الكهرباء. وبإشعار مجلس الدولة للسلم والتنمية رقم ٩٧/٣ الصادر في نفس التاريخ، تم الإعلان عن إنشاء فريق استشاري يضم ١٤ عضوا، منهم ١٣ عضواً هم من الأعضاء السابقين في مجلس الدولة لإعادة القانون والنظام الذين كانوا قد فقدوا وظائفهم التي كانوا يحتلونها في إطار النظام ومجلس الوزراء. أما العضو الرابع عشر فهو اللواء سو ميينت.

باء- الحقوق المميزة للحكم الديمقراطي

١٢- بيـَّن المقرر الخاص في معرض تقديمه تقريره إلى الجمعية العامة أنه لاحظ تباشير موقف إيجابي من القيود المفروضة على الأحزاب السياسية، وبخاصة على أنشطة العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية وحقها في عقد اجتماعات. ورحب بالتغيير الذي تبديه السلطات. ومع ذلك، يبدو أن هذا التغيير شكلي بحت وذو طابع محدود إذ أن السلطات تتحكم فيما يبدو تحكما تاما فيما يتعلق بأماكن عقد الاجتماعات، وبتدابير الرقابة التي تفرضها على جدول أعمال الاجتماعات، والتقييدات الصارمة التي تفرضها على عدد الأشخاص الذين يسمح لهم بالحضور، وبرصد الاجتماعات على نحو ما تشير إلى ذلك الفقرات التالية.

١٣- ففي ٢٧-٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، سمحت السلطات للعصبة الوطنية من أجل الديمقراطية، خلافا للأعوام السابقة، بعقد مؤتمر وطني في محل إقامة أمينتها العامة داو أونغ سان سو كي للاحتفال بذكرى مرور تسع سنوات على نشأتها. وحضر الاجتماع الذي دام يومين ما يقرب من ٦٠٠ مندوب. ولم يبلـّغ بحالات قبض على أشخاص. ومع ذلك، تلقى المقرر الخاص تقارير من عدد كبير من أعضاء العصبة الوطنية ممن منعهم أفراد المخابرات العسكرية وشرطة الشغب من الوصول إلى منزل داو أونغ سان سو كي. وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، قامت قوات الأمن بالزج بنحو ٣٠ عضوا من أعضاء العصبة الوطنية في شاحنات وقادتهم لمدة ساعة خارج العاصمة وأنزلتهم على حافة الطريق في مجموعات من شخصين أو ثلاثة أشخاص ليعودوا أدراجهم.

١٤- ويبدو أنه عندما تطلب العصبة الوطنية إذنا بعقد إجتماع، تمنح الإذن للغرض المحدد الذي من أجله يعقد هذا الاجتماع فقط؛ ويبدو أنه لا يسمح لها بمناقشة أي موضوع آخر. وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، أجازت السلطات للعصبة الوطنية بإقامة احتفال ديني وحضر نحو ٢٠٠ من كبار الشخصيات الاحتفال في منزل الأمينة العامة. وجاء في النشرة الإعلامية الرسمية رقم ألف-٠١٧١ المؤرخة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ أن "السلطات المختصة قد منحت الحزب الإذن بأداء الطقوس الدينية التقليدية توقعا منها أن يكون الاحتفال دينيا بحتا ولا شيء سواه".

١٥- وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، كان وفد من العصبة الوطنية يتألف من الرئيس أو أونغ شوي، والرئيسين المشاركين أو كيماونغ وأو تين أو، والأمينة العامة داو أونغ سان سو كي، يزمع مقابلة أعضاء محليين من العصبة الوطنية في مكتبهم بمنطقة مايانغون في شمال يانغون. وأفيد بأن السلطات اتخذت تدابير للحيلولة دون عقد الاجتماع، وأن الوفد وجد المكتب فارغا عند وصوله وأنه عاد من حيث أتى. ووفقا لنشرتين إعلاميتين صادرتين عن مجلس الدولة لإعادة القانون والنظام رقمي ألف-٠١٨٦ وألف-٠١٨٧، مؤرختين في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، تلقى "ممثلو العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية تحذيرات أيضا (من جانب السلطات) بأنه ينبغي، لأسباب تتعلق بالأمن والاستقرار، عقد هذه الأنشطة (الاجتماعات) في منزل داو أونغ سان سو كي الكائن بالحرم الجامعي.

١٦- وفي كل مرة تسمح فيها السلطات بعقد اجتماع، تحدد دائماً عدد الأشخاص المسموح لهم بالحضور. وبمناسبة الاحتفال بذكرى مرور تسع سنوات على نشأة العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية، حددت السلطات في الإذن الذي منحته بتاريخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ عدد الحضور بـ ٣٠٠ مشارك. وبمناسبة الاجتماع الذي اقيم أثناءه الاحتفال الديني في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، اشترطت السلطات أن يقتصر عدد المدعوين على (١٠٠) شخص (انظر النشرة الإعلامية الرسمية رقم ألف-٠١٧١).

١٧- وأخيرا، تقوم السلطات برصد الاجتماعات عن كثب ويتم بانتظام تسجيل أسماء الأشخاص الذين يحضرون الاجتماعات. ففي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، احتفل في منزل داو أونغ سان سو كي بالذكرى السنوية السابعة والسبعين للعيد القومي. وبهذه المناسبة، أبلغ المقرر الخاص بأن الأشخاص الذين حضروا الاحتفال اضطروا للانتظار لمدة نصف ساعة عند مدخل طريق الجامعة، حيث كانت السلطات تتحقق من دعواتهم وتسجل أسماءهم وتلتقط لهم صورا فوتوغرافية. ويمكن تفهم حاجة السلطات إلى أن تيسر سلاسة حركة المرور في هذا الحي وأن تتخذ تدابير ملائمة تكفل ألا يتسبَّب سلوك الأشخاص الذين يحضرون الاجتماع في الاخلال بالنظام العام. ومع ذلك، لم تكن هناك حاجة على الاطلاق إلى تسجيل أسماء الأشخاص الذين يحضرون الاجتماعات ولا إلى التقاط صور لهم. فهذه الأفعال تتسم على عكس ذلك بطابع ردعي وتفرض بوضوح قيدا على الممارسة العادية لحرية التجمع الأساسية وللحريات الشخصية.

١٨- ورغم انقضاء نحو عامين على الإفراج عن الأمينة العامة للرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية من الإقامة الجبرية قيل إنها لم تزل تتعرض مع ذلك لقيود شديدة تفرض على حرية تنقلها وأنشطتها الاجتماعية والسياسية، بما في ذلك مضايقتها والحط من قدرتها باستمرار. فقد تم وقف الخطب التي كانت تلقيها من منزلها في نهاية كل أسبوع، وأقيمت الحواجز في الشارع الموصل إلى منزلها، وتخضع باستمرار هي ومن يزورها لرقابة الشرطة والرقابة العسكرية. وأفاد بيان أصدره مجلس الدولة لإعادة القانون والنظام في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ بأن تحركات داو أونغ سان سو كي لن تقيد شريطة أن تقوم بأنشطتها

السياسية "داخل إطار القانون ... والحكومة لا تفرض أي قيد على تحركاتها. والواقع أن السلطات المعنية لم تطلب منها سوى الاحتراس عند ممارستها لأنشطتها خارج منزلها حرصاً على أمنها الشخصي، وإدارة الأنشطة السياسية داخل إطار القانون وفي حدود اللوائح المقررة التي تنظم هذه الأنشطة لتجنّب الاخلال بالسلم والهدوء والاستقرار". ويسلط هذا البيان الضوء على ما إذا كانت القوانين واللوائح ذات الصلة لا تنتهك ممارسة الحرية العامة الواجب أن تتمتع بها عادة شخصية سياسية بحماية الدولة إن اقتضى الأمر ذلك.

١٩- وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وجه الممثل الدائم لميانمار لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، بالاسم، إلى الموظف الذي كلّفه من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بمساعدة المقرر الخاص، مذكرة عنوانها "داو سو كي تفي بحرية بمواعيدها المقررة". وأوردت المذكرة بيانا يوميا، من ١١ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، بأعضاء الحزب الذين زاروها أو الذين قامت هي بزيارتهم، بمن فيهم دبلوماسيان أجنبيان. والأمل معقود على أن يتم قريبا رفع جميع القيود المفروضة على الأنشطة العامة وغيرها من الأنشطة والاجتماعات والكلمات السياسية التي تلقيها داو أونغ سان سو كي كيما يتسنى لها ممارسة حقوقها المدنية والسياسية ممارسة حرة وكاملة.

٢٠- ويبدو أن بداية الحوار الذي نشأ بين السلطات والعصبة الوطنية من أجل الديمقراطية كانت صعبة ومتعثرة. وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، عقد مجلس الدولة للسلم والتنمية بقيادة وزير الشؤون الداخلية اجتماعا مع خمسة من أعضاء اللجنة التنفيذية المركزية التابعة للعصبة الوطنية من أجل الديمقراطية. وتضمن البلاغ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ المشار اليه أعلاه مذكرة بشأن الغرض من عقد هذا الاجتماع. ووفقا للمذكرة، "فقد كان الهدف من الاجتماع الذي بدأه وزير الشؤون الداخلية هو تحقيق مزيد من التفاهم والتعاون بين العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية ومجلس الدولة للسلم والتنمية". وفي هذا الاجتماع، قام مجلس الدولة للسلم والتنمية "بإسداء نصائح ودية لأعضاء اللجنة التنفيذية المركزية التابعة للعصبة الوطنية من أجل الديمقراطية بالامتناع عن خلق ظروف تضطر فيها السلطات المعنية الى اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد حزب العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية". وليست لدى المقرر الخاص معلومات عن آراء ممثلي العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية بشأن الاجتماع.

٢١- وهذا هو، وفقا للمعلومات التي أتيحت للمقرر الخاص حتى الآن، أول اجتماع يعقد بين ممثلي الحكومة والعصبة الوطنية من أجل الديمقراطية منذ إعادة تشكيل الحكومة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. وكانت آخر مرة التقى فيها مسؤولون من العصبة الوطنية مع قادة حكوميين هي في تموز/يوليه ١٩٩٧ عندما اجتمع رئيس العصبة الوطنية أو أونغ شوي واثنان من أعضاء اللجنة التنفيذية المركزية مع السكرتير الأول لمجلس الدولة لإعادة القانون والنظام الفريق خين نيونت لمناقشة قضايا سياسية. وفي أواسط أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، دعا أشخاص من كبار المسؤولين في مجلس الدولة لإعادة القانون والنظام ممثلين من العصبة الوطنية لإجراء مناقشات. ولم يعقد الاجتماع على ما يبدو بسبب الصعوبة التي ووجهت في قبول السلطات للأمينة العامة للعصبة الوطنية كجزء من الوفد، وهو التشكيل الذي قررت العصبة الوطنية التمسك به. والأمل معقود على أن تتمكن العصبة في المستقبل من أن تقرر بحرية كيفية تشكيل وفدها.

٢٢- ويأمل المقرر الخاص في أن تتواصل المناقشات الجدية وأن تجري وفقا للتوصيات الأساسية التي قدمتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بالشروع في إجراء حوار سياسي مع جميع الأحزاب السياسية التي عادت في انتخابات عام ١٩٩٠، بما في ذلك ممثلو الأقليات الإثنية.

٢٣- ولعل من السابق كثيراً للأوان تقدير طابع ونطاق التغيير الملموس في سياسة القمع التي اتبعها النظام في مجال الحقوق المدنية والسياسية منذ أن اختار الشعب ممثليه في انتخابات عام ١٩٩٠. ومع ذلك، فإن الأمل معقود على أن يتواصل هذا التغيير جدّ البناء في موقف السلطات، وإن يكن محدودا على ما يبدو في الوقت الحاضر، وأن يوسع الحيز الديمقراطي لتحقيق إرادة الشعب. وكما سبق أن لاحظ المقرر الخاص في تقارير ماضية، فإن انتهاك ممارسة الحقوق السياسية هو الأصل في انتهاك معظم حقوق الإنسان في ميانمار.

جيم- حالات الإعدام بدون محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

٢٤- تناول المقرر الخاص في تقريره الأخير إلى اللجنة قرار الحكومة بإبدال أحكام الإعدام التي صدرت بين ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ و٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بالسجن مدى الحياة. وهذا العام، تلقى الموظف الذي عيّنه مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان لمساعدة المقرر الخاص رسالة من البعثة الدائمة لميانمار بشأن قرار أصدره مجلس الدولة للسلم والتنمية في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (القرار رقم ٩٧/١) عنوانه "إبدال العقوبات وتخفيفها". وجاء في هذه الرسالة، في جملة أمور:

"٢- بالنسبة للسجناء من المواطنين ممن صدرت بحقهم أحكام بالإعدام، أو بالسجن لمدة غير محدودة، أو السجن مدى الحياة أو السجن لمدة تتجاوز ١٠ سنوات بموجب قرارات صدرت عن محكمة مدنية أو محكمة عسكرية أو جهة قضائية عسكرية، تبدل وتخفف الأحكام الصادرة بحقهم على النحو التالي:

"(أ) يبدل الحكم بالإعدام بحكم بالسجن مدى الحياة (السجن لمدة ٢٠ عاما) لصالح السجناء الذين صدر بحقهم هذا الحكم؛

"(ب) تخفف مدة السجن التي تتراوح بين ما يزيد على ٢٠ عاما والسجن لفترة غير محدودة إلى مدة ١٥ عاما لصالح السجناء الذين صدر بحقهم هذا الحكم؛

"(ج) يخفف الحكم بالسجن مدى الحياة إلى مدة ١٠ سنوات لصالح السجناء الذين صدر بحقهم هذا الحكم؛

"(د) تخفف مدة السجن التي تتراوح بين ما يزيد على ١٠ سنوات وبين ٢٠ سنة وفقا لكل جريمة إلى مدة ١٠ سنوات وفقا لكل جريمة لصالح السجناء الذين صدر بحقهم هذا الحكم؛

"٣- وينطبق القرار الذي له قوة القانون على الأحكام التي صدرت قبل ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

"٤- وليس لإبدال الأحكام وتخفيفها بموجب هذا القرار أي أثر على الفترة التي تحق عادة للسجين المعني".

ويلاحظ المقرر الخاص مع الارتياح أن واحدا من أولى الإجراءات التي اتخذها مجلس الدولة للسلم والتنمية كان إبدال أحكام الإعدام، وهو ما يشكل علامة تقدم لحماية الحق في الحياة.

٢٥- ولم يحصل المقرر الخاص على ما يفيد وجود سياسة صريحة أو منتظمة تتبعها الحكومة لتشجيع الإعدام بإجراءات موجزة. ومع ذلك، يساوره قلق شديد بفعل تردد الإدعاءات بحدوث حالات قتل تعسفي للمدنيين والمتمردين على يد أعضاء التاتمادو في ظل جملة من الظروف بما ينتهك الحق في الحياة الوارد في المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. والحق في الحياة يتسم بطابع القواعد الآمرة الملزمة لجميع الدول في ظل جميع الظروف دون أي استثناء. وتقوم الإدعاءات التالية، ضمن الكثير من الادعاءات الأخرى، أمثلة على التقارير التي تلقاها المقرر الخاص:

(أ) في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، زعم أن ثلاثة قرويين من وان كياونغ، في منطقة مورنغبان، بولاية شان، ضربوا حتى الموت على يد قوات من كتيبة المشاة الخفيفة رقم ٣٣٢ من مورنغبان. والضحايا الثلاث الذين تم الإبلاغ عنهم هم لونغ زا لي، ولونغ نان تا، وساي تا؛

(ب) في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧، أفيد بأن خمسة قرويين من قرى مختلفة في منطقة مورنغبان قد ضربوا حتى الموت على يد قوات كتيبة المشاة الخفيفة رقم ٣٣٢ من مورنغبان. والضحايا الخمس الذين تم الإبلاغ عنهم هم بانيا من قرية نام ماو مون، ولونغ باي من قرية ناونغ هارن، وبا كاو من قرية وان كونغ، وسو نان تا من قرية لوي نوي، وسو نا تا من قرية لونغ كاييغ.

٢٦- وكان المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي قد أحال في العام الماضي إلى حكومة ميانمار ثلاثة بلاغات بشأن إدعاءات بانتهاك الحق في الحياة. أحد البلاغات يخصّ ثلاثة أشخاص من جماعة كاريني كانوا يعيشون في مخيم للاجئين في تايلند وزعم أن أفراداً من القوات المسلحة قد قتلوهم في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. والبلاغ الآخر يخصّ ثلاثة لاجئين آخرين أفيد بأنه تم إعدامهم في ٢٨ و٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ في مخيمات للاجئين في تايلند على يد أعضاء جيش كارين الديمقراطي البوذي، وهو مجموعة من ميليشيا جماعة كارين يزعم أنها مدعومة من مجلس الدولة لإعادة القانون والنظام. والبلاغ الثالث يخصّ إعدام إثنين من المزارعين من ولاية شان إعداما تعسفيا في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر و١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ على يد التاتمادو. وترد ردود الحكومة وملاحظات المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بدون محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي في الوثيقة A/CN.4/1998/68/Add.1، الفقرات ٢٨٥-٢٨٨.

٢٧- ونظراً إلى تعدد الإدعاءات المتعلقة بحالات الإعدام بإجراءات موجزة أو بشكل تعسفي، علاوة على انتهاك الحقوق الأخرى الأساسية، كما تم الإبلاغ عنها في تقارير سابقة للمقرر الخاص، ونظرا إلى استمرار تدفق إدعاءات مماثلة، خاصة في مناطق تعيش فيها أقليات إثنية، من الأهمية بمكان أن تقوم السلطات بإجراء تحقيق على مستوى عال وبالاستناد إلى اختصاصات واسعة. وصحيح أن معظم الأفعال يدعى أن

مرتكبها هم جنود عاديون. ومع ذلك، إذا ثبتت صحة هذه الإدعاءات، فلا يمكن تصور أن تكون الأفعال قد ارتكبت بدون أوامر الرؤساء الميدانيين.

دال- الاحتجاز التعسفي

٢٨- خلال عام ١٩٩٧، أفادت التقارير استمرار تعرض أعضاء العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية والمتعاطفين معها وغيرهم من الأشخاص الذين يمارسون أنشطة سياسية لمضايقات متواصلة وتوقيف واحتجاز عدد منهم تعسفا لدى ممارستهم لحقوقهم في التعبير عن آرائهم بحرية وفي التجمع أو في عقد اجتماعات.

٢٩- وفي ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، وجه المقرر الخاص، هو والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب نداء عاجلا إلى حكومة ميانمار طالبا إيضاحات بشأن الإدعاءات المتعلقة بحالات التوقيف التعسفي والتعذيب (انظر E/CN.4/1998/38/Add.1، الفقرة ٢٥٥). ويلاحظ المقرر الخاص أنه لا يسمح حتى الآن للجنة الدولية للصليب الأحمر بالوصول إلى السجون وأماكن الاحتجاز بدون عوائق.

٣٠- وأشار النداء العاجل إلى أنه تم، في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧، القبض على إثنين من أعضاء اللجنة التنفيذية لاتحاد نقابات العمال في بورما وعلى أسرهما من جانب مكتب المخابرات الوطنية. ويقال إنه تم احتجاز أو ميو أونغ ثانت، وهو الآخر عضو في اتحاد عموم بورما للمواد البترو - كيميائية، هو وزوجته وأولاده في مطار مينغلدون الدولي في يانغون. وأفيد بأنه تم احتجاز أو خيم كيو، وهو أيضا موظف مسؤول في إتحاد البحارة في بورما، الذي ينتسب للاتحاد الدولي لعمال النقل، هو وزوجته في منزله. وزعم أنه عذب، وأنه اعتُدي جنسيا على زوجته أثناء فترة احتجاز سابقة في عام ١٩٩٣. وأبديت مخاوف من احتمال تعرض أو ميو أونغ ثانت وأو خين كيو وأفراد أسرهما للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة أثناء فترة احتجازهما الراهنة.

٣١- وأشار النداء العاجل أيضا إلى تقارير تلقاها المقرران الخاصان أفادت بأنه تم احتجاز أعضاء العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية التالية أسماؤهم منذ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧: خين ماونغ وين (المعروف أيضا باسم كو ساني، المكلف رسمياً بالتصوير الفيديوي للعصبة الوطنية من أجل الديمقراطية)؛ شو أونغ ثان (قريب ومساعد أسبق للأمينة العامة للعصبة الوطنية داو أونغ سان سو كيي)؛ داو خين ما ثان (أخت شو أونغ ثان)؛ أو شوي ميينت أونغ (زوج شو أونغ ثان) و أو أوهن ميينت (مستشار لدى العصبة الوطنية يتجاوز عمره ٨٠ عاما).

٣٢- وفي ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٧، ردت حكومة ميانمار بما يفيد أن الأشخاص السبعة الواردة أسماؤهم أعلاه (مع تصحيح اسمي داو خين ما ثان و أو شوي ميينت أونغ بنجي ما ما ثان و أو سوي ميينت أونغ على التوالي) قد ثبت تورطهم في أنشطة إرهابية. إذ أنهم كانوا يخططون لشن هجمات بالقنابل على سفارات أجنبية وعلى محال إقامة زعماء الدولة، وتفجير محوّلات وقطع الخطوط الهاتفية وتحريض العمال. فقيل إن شو أونغ ثان كان يقوم بتحديد مواعيد للأجانب للقاء داو أونغ سان سو كيي، وقيل إن ميو أونغ ثانت، ونجي ما ما ثان وشو أونغ ثان كانت لهم اتصالات سرية بأجانب لارسال معونة مالية لداو أونغ سان سو كيي. وقيل إن ميو أونغ ثانت، ونجي ما ما ثان، وشو أونغ ثان، وخين ماونغ وين وأو أوهن مينيت قد شاركوا في

إنتاج وتهريب فيلم لداو أونغ سان سو كي وهي في زي (كايين) الوطني في إطار حفلة خيرية للاجئين في بانكوك. وأضافت حكومة ميانمار بأن ليس هناك ما يدعو إلى القلق من أن الأشخاص المحتجزين سيعاملون معاملة سيئة أثناء الاحتجاز لأن القوانين واللوائح ذات الصلة التي تطبقها السلطات المعنية تطبيقاً صارماً تحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

٣٣- وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وجه المقرران الخاصان نداء عاجلا آخر إلى حكومة ميانمار لالتماس إيضاحات بشأن ثمانية أشخاص قيل إن سبعة منهم هم أعضاء رائدون في العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية، وأفادت التقارير بأن قوات الأمن قد ألقت القبض عليهم في الليلة الفاصلة بين ٢٨ و٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ (انظر E/CN.4/1998/38/Add.1، الفقرة ٢٥٦).

٣٤- وزعم أن عمليات إلقاء القبض قد حدثت في أعقاب محاولات بذلت لعقد اجتماع مع داو أونغ سان سو كيي في مكتب العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية الواقع في منطقة مايانغون بضواحي يانغون. وأفيد بأنه كان قد تم التخطيط لعقد الاجتماع صباح يوم ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، ولكن قيل إن قوات الأمن أقامت الحواجز للحيلولة دون انعقاده. وأفيد بأنه تم إلقاء القبض على عدد من المؤيدين للعصبة الوطنية ولكن أفرج عنهم بعد ذلك. ويعتقد أن الأشخاص الثمانية التالية أسماؤهم لا يزالون محتجزين وهم: داو ميي وين ميينت (منظمة لفرقة في العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية وعضو منتخب في البرلمان من مايانغون)، وخين ماونغ ميينت (عضو شاب رئيسي في العصبة الوطنية وأمين لمنطقة لاثا)، وداو سان سان (نائب رئيس فرقة سيكان التابعة للعصبة الوطنية وزعيمة المرأة في العصبة)، ووين وين هتاي (عضو في شعبة الشباب التابعة للعصبة الوطنية في يانغون)، وأو سو ميينت (رئيس العصبة الوطنية في ثاكيتا)، والدكتور ثان نيين (عضو منتخب في البرلمان من منطقة كيوكتان)، وأو وين ثاونغ (رئيس مكتب العصبة الوطنية في مايانغون)، وأو ميا ثاونغ (صاحب مكتب العصبة الوطنية في مايانغون). وقيل أيضا إنه تم احتجاز وثائق من عدد منهم. وأفيد بأن قوات الأمن، بما فيها قوات المخابرات العسكرية، قد ألقت القبض عليهم واقتادتهم إلى مكان مجهول. وأبديت مخاوف من احتمال تعرضهم للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة أثناء الاحتجاز.

٣٥- ومع أن حكومة ميانمار لم ترد بالتحديد على الرسالة التي بعث بها المقرران الخاصان، إلاّ أن الموظف المكلَّف من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بمساعدة المقرر الخاص تلقى من البعثة الدائمة لميانمار النشرة الإعلامية الرسمية رقم ألف - ٠٢٤١ المؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، التي أعطت معلومات بشأن هذه الحالات. وقد جاء فيها ما يلي:

"في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، أصدرت المحكمة الخاصة لمركز إعادة التأهيل في إينسين أحكاما على الأشخاص السبعة التالية أسماؤهم من العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية الذين اتهموا، بموجب المادة ٥(ي) من قانون [أحكام] الطوارئ لعام ١٩٥٠، بتعمد الإخلال بأخلاق أو سلوكيات الجمهور أو جزء من الجمهور على نحو يرجح معه الاخلال بالأمن أو بإعادة إقرار القانون والنظام في الاتحاد:

(أ) الدكتور ثان نيين

(ب) أو سو ميينت

(ج) أو وين ثاونغ

(د) أو نيان ثاونغ

(هـ) داو ماي وين ميينت

(و) ما وين وين هتاي

(ز) أو خين ماونغ ميينت

"وثبت للمحكمة جرم الأشخاص الستة المتهمين بموجب المادة ٥(ي) من قانون [أحكام] الطوارئ لعام ١٩٥٠ وثبت لها جرم أو خين ماونغ ميينت بموجب المادتين ٥(ي) من قانون [أحكام] الطوارئ لعام ١٩٥٠ والمادة ١٦(أ) من قانون المقامرة لعام ١٩٨٦. وعـُلم أن المحكمة قد حكمت على الدكتور ثان نيين، وأو سو ميينت، وأو وين ثاونغ، وأو نيان ثاونغ، وداو مي وين ميينت، وما وين وين هتاي بالسجن لمدة (٦) سنوات، وعلى أو خين ماونغ ميينت بالسجن لمدة (٨) سنوات".

٣٦- وأفادت المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص بأن المتهمين حرموا من حقهم في إنتداب محامين للدفـــاع عنهـــم وأنه لم يسمح لهم بالدفاع عن أنفسهم أثناء الجلسات التي عقدت في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

٣٧- وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، أفيد بأنه ألقي القبض على الدكتور مين سو لين، وهو عضو منتخب في البرلمان والأمين العام لعصبة مون الوطنية من أجل الديمقراطية المحظورة، بموجب المادة ٥(ي) من قانون أحكام الطوارئ بسبب دوره في تنظيم الاحتفال بالذكرى الخمسين للعيد القومي لجماعة مون في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٧. وألقي القبض على الدكتور مين سو لين في مودون بولاية مون، ولكن لا يعرف لا مكان احتجازه ولا الظروف المحتجز فيها.

٣٨- وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، أفيد بأن سلطات ميانمار قد ألقت القبض على ثاونغ آي وعلى شيت خين. وأفيد بأنه ألقي القبض على ثاونغ آي، وهو صاحب بناية في منطقة أوكالابا بجنوب يانغون لأنه وافق على تأجير مكتب للعصبة الوطنية من أجل الديمقراطية. أما شيت خين، فهو رئيس فرع أوكالابا التابع لهذه العصبة.

٣٩- وأحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٧ بلاغا إلى حكومة ميانمار بشأن حالة احتجاز أفيد بأنها حدثت في ميانمار. ووفقا لأساليب عمله، اعتمد الفريق العامل، في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الفتوى رقم ١٩٩٧/٢٠ التي يرد نصها في الوثيقة E/CN.4/1998/44، المرفق الثاني. ويرد أدناه ملخص للحالة.

٤٠- في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦ ألقي مجدداً القبض على خين سينت أونغ، البالغ من العمر ٦١ عاما، والطبيب والعضو في العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية بسبب أنشطته الأخيرة المؤيدة للمعارضة، وذلك

بعد أن كان قد أفرج عنه بموجب العفو العام الصادر في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٥. وكان قد سبق إلقاء القبض عليه في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٣ والحكم عليه بالسجن في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ لمدة ٢٠ عاما لزعزعة الوحدة الوطنية وطبع ونشر مواد دون تسجيلها تسجيلا رسميا واستخدام وثائق سرية رسمية على نحو غير قانوني. وسبق للفريق العامل أن أحال قضية الدكتور خين سينت أونغ إلى الحكومة في نيسان/أبريل ١٩٩٤. ونعت الفريق العامل بقراره رقم ١٩٩٤/١٣ احتجازه التعسفي. ويعتقد أن هناك صلة بين إعادة القبض عليه وبين عضويته في العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية.

٤١- وأبلغت الحكومة الفريق العامل والمقرر الخاص بأن الدكتور خين سين أونغ كان قد أدين في عام ١٩٩٣ بموجب المادة ٥(ي) من قانون أحكام الطوارئ وبموجب المادة ٢٠/١٧ من قانون التسجيل الخاص بدور الطباعة والنشر، وبموجب المادة ٥(١)(٤) من القانون المتعلق بالأسرار الرسمية لبورما. وأضافت الحكومة أنه كان قد تم العفو عن الدكتور خين سين أونغ بموجب المادة ٤٠١(١) من قانون الإجراءات الجنائية بعد أن تعهد رسميا للسلطات بأنه سيمتثل من الآن فصاعدا للقانون. ولكن الدكتور خين سينت أونغ لم يف بما تعهد به، وتم نتيجة لذلك إلغاء العفو الذي كان قد منحه وعاد إلى تأدية المدة المتبقية من عقوبته الأصلية.

٤٢- وكرر مصدر المعلومات، في ملاحظاته على رد الحكومة، رأيه بأن احتجاز الدكتور خينت سينت أونغ ما تم إلا بسبب ممارسة حقه في حرية التعبير. ويُعتقد أن التهم الموجهة اليه ترتبط تحديداً برسائل بعث بها إلى أعضاء في العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية أثناء انعقاد مؤتمرها العام في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.

٤٣- وذكر الفريق العامل في قراره رقم ١٩٩٤/١٣ الذي وصف فيه احتجاز الدكتور خينت سينت أونغ بالتعسفي أن الحكومة لم تحدد وجه عدم وفاء الدكتور بما تعهد به، وطبيعة الأنشطة التي أدت إلى إلغاء العفو الذي كان قد مُنحه، وعلى أي نحو شكلت هذه الأنشطة انتهاكا لما تعهد به.

٤٤- ورأى الفريق العامل أن إعادة احتجاز الدكتور أونغ خين سينت ارتبطت، كما في المرة الأولى، بممارسته السلمية لحقه في حرية الرأي والتعبير. وعليه، توصل إلى الاستنتاج التالي: "إن حرمان خين سينت أونغ من حريته إنما هو حرمان تعسفي لكونه يخالف المادتين ٩ و١٩ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ويندرج ضمن الفئة الثانية من الفئات التي ينطبق عليها النظر في الحالات التي تقدم إلى الفريق العامل". لذلك طلب الفريق العامل من الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لمعالجة الحالة وتحقيق المواءمة بينها وبين المعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وأوصى الفريق العامل الحكومة أيضا باتخاذ خطوات لتصبح طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤٥- وفيما يتعلق بحالة الدكتور خين سينت أونغ بالذات، يود المقرر الخاص أن يشير إلى التقريرين السابقين اللذين قدمهما سلفه، البروفسور يوزو يوكوتا، إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1994/57) و(E/CN.4/1995/65)، ووردت فيهما إشارة إلى هذه الحالة. فعندما قام البروفسور يوكوتا بزيارة ميانمار في عامي ١٩٩٣ و١٩٩٤، قابل شخصيا الدكتور خين سينت أونغ في سجن إينسين.

٤٦- وفي عام ١٩٩٣، كان رفقة البروفسور يوكوتا في زيارته للدكتور خين سنت أونغ مدير السجن والموظفون العاملون معه ومصورون. وتحدث الدكتور خين سينت أونغ إلى المقرر الخاص باللغة البورمية حيث

أنه بيَّن بوضوح أنه أشير عليه بذلك رغم أنه أجرى تدريبه الطبي في إنكلترا ويتحدث الإنكليزية بطلاقة. وقال الدكتور خين سينت أونغ للمقرر الخاص إن الذين قابلهم سيواجهون مشاكل ويرجح أن يحكم عليهم بالسجن لمدة ١٠ سنوات. ومن ثم يتعين عليه الاحتراس في طريقة رده على أسئلة المقرر الخاص: فإذا "أخطأ" في الرد، ستتحول عقوبته بالسجن من ٢٠ سنة إلى ٤٠ سنة. وقال أيضا إن الأسباب التي أدت إلى سجنه منصوص عليها في القوانين القائمة؛ وأنه يمكن الحصول في هذا الصدد من الحكومة على معلومات. وقال إن محاكمته جرت في محكمة خاصة، أي أنها لم تجر في محكمة عادية. وإنه اختار بمحض إرادته عدم إنتداب محام لأنه أراد أن يدافع عن نفسه بنفسه. وإنه حصل على الحكم الذي صدر بحقه في الآونة الأخيرة وينوي إستئنافه من خلال القنوات القانونية. وذكر الدكتور خين سينت أونغ أنه يعامل معاملة حسنة في السجن وإنه أبدل ضرسا جديدا في الأسبوع الأول من الحبس. وفي الختام، كرر إنه لا يريد أن يقضي ٤٠ عاما في السجن وإنه يفضل من ثم عدم الزيادة على ما قاله.

٤٧- وفي عام ١٩٩٤، قابل البروفسور يوكوتا الدكتور خين سينت أونغ مرة أخرى في سجن إينسين. ولم يسمح له بدخول الزنزانة التي كان السجين محبوسا فيها ولكنه استطاع التحدث اليه من خلال القضبان المشبكة لباب الزنزانة المغلق. وحضر المقابلة أيضا مراقب السجن وعدد كبير من الحراس ممن كانوا يسجلون المقابلة فضلا عن المصورين. وكانت المقابلة قصيرة جدا وبدا السجين عصبيا ولكن في صحة طيبة. وخلافاً لاجتماعهما في عام ١٩٩٣، فقد تحدث الدكتور خين سينت أونغ إلى المقرر الخاص بالبورمية والإنكليزية على السواء. وفي عام ١٩٩٣، كان قد قال إنه ينوي الاستئناف من خلال القنوات القانونية. وأبلغ البروفسور يوكوتا وقتها بأنه لم يستأنف الحكم ولكنه لم يعط أي سبب محدد يفسر تغيير رأيه. وفي الختام، كرر بأنه يود من الأعماق أن يقدم خدماته لحكومة ديمقراطية.

٤٨- وقد سبق للمقرر الخاص أن أفاد بأنه توجد في ميانمار قوانين تجرم الممارسة العادية للحقوق المدنية والسياسية الأساسية (انظر A/51/466، المرفق، الفصلين الثالث والرابع). وأن جميع الأشخاص الذين تتم إدانتهم أو احتجازهم بموجب هذه القوانين هم سجناء سياسيون بالمدلول الحق لهذه العبارة. وينبغي لمجلس الدولة للسلم والتنمية أن يتخذ خطوات عاجلة للإفراج عن هؤلاء الأشخاص بإعلان العفو العام.

هاء- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٤٩- لم تزل ترد إلى المقرر الخاص إدعاءات عديدة بارتكاب أفعال تعذيب من جانب الجنود في جيش تاتمادو. وسبق أن أبلغ ببعض هذه الحالات في تقاريره السابقة إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان.

٥٠- وأثار المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب مع حكومة ميانمار أيضا عدة حالات زعم فيها ارتكاب أفعال تعذيب. فبموجب رسالة مؤرخة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٧، أحاط حكومة ميانمار علما بتقارير مفادها أن جيش ميانمار لا يزال يلجأ إلى تعذيب وسوء معاملة أفراد الأقليات الإثنية في ولايتي شان ومون في مقاطعة تانينثاري. ووفقا لهذه التقارير، يتم إجبار أفراد الأقليات الإثنية على الخدمة كعتالين للجيش. ويزعم أنه يتم ضرب من لا يستطيع حمل الحمولة المطلوبة بعصا من الخيزران وبأعقاب البنادق. وأفيد أيضا بأن الحرمان من الغذاء والماء والراحة والرعاية الطبية من وسائل العقاب الشائعة.

٥١- وفي نفس الرسالة، طلب المقرر الخاص أيضا من حكومة ميانمار الرد على الإدعاءات بضرب الشرطة عدداً من الأفراد أثناء مظاهرات الطلبة في يانغون في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

٥٢- وفي ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، صرحت حكومة ميانمار في ردها على المقرر الخاص بأنه لم يتم إخضاع أحد للعنف أثناء مظاهرات الطلبة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. وفيما يتعلق بإدعاءات سوء معاملة العتالين، صرحت الحكومة بأن توظيف اليد العاملة المدنية لمساعدة القوات المسلحة ينظم بموجب القانون وأنه يتم على أساس ثلاثة معايير هي: أن يكون الشخص عاطلا عن العمل؛ أن يكون سليما بدنيا للعمل عتّالاً؛ وأن يتم الاتفاق على أجر معقول قبل التعيين. وعلاوة على ذلك، أفادت الحكومة بأنه لم يطلب قط من العتالين مصاحبة القوات إلى ساحة القتال. ومن ثم هم لم يتعرضوا للخطر (انظر E/CN.4/1998/38/Add.1، الفقرات ٢٥٨-٢٦٧).

ثالثا - منظور نوع الجنس

٥٣- في القرار ١٩٩٧/٦٤، مدت لجنة حقوق الإنسان ولاية المقرر الخاص، حسبما هي مبينة في قرار اللجنة ١٩٩٢/٥٨ وطلبت إلى المقرر الخاص أن يتبع منظوراً يراعي نوع الجنس عند التماس المعلومات وتحليلها.

٥٤- إن التقارير والتحاليل المتعلقة بأحد الجنسين تستتبع فحصاً لنوع الجنس كعامل مقرِّر فيما يخص: (أ) الشكل الذي يتخذه انتهاك حقوق الإنسان؛ (ب) الظروف التي يقع فيها الانتهاك؛ (ج) عواقب الانتهاك بالنسبة للضحية؛ و(د) توفر سبل الانتصاف وسهولة الوصول إليها.

٥٥- يُستخدم مصطلح "الجنس" باعتباره يشير إلى الأدوار المركبة اجتماعيا للنساء والرجال في الحياة العامة والخاصة. وهو يشير إلى الأهمية التي تعلقها المجتمعات والجماعات على هوية الجنس. ومن الناحية التاريخية، تركّب الثقافات المختلفة الجنس بطرق مختلفة بحيث إن أدوار النساء، والقيمة التي يُضفيها مجتمعهن بالذات على تلك الأدوار، وعلاقتها بأدوار الرجال ربما تختلف كثيراً مع مرور الزمن، ومن موضع إلى آخر. ففي كل المجتمعات - بدرجات متفاوتة - هناك تمييز منتظم ضد النساء وعدم مساواة في معاملتهن، وهذا ينعكس في تركيب وطريقة عمل المؤسسات العامة، والعلاقات الأُسَريّة القانونية الشرعية والواقعية الفعلية، والوصول إلى الموارد الاقتصادية، والنظم القانونية. ولهذا السبب أساسا فإن مجرد سن قوانين مناسبة ليس كافياً لاستئصال التمييز وانعدام المساواة على أساس الجنس. بل إن هناك ضرورة على وجه الخصوص لتدابير أخرى تعليمية، وتربوية، واجتماعية وإدارية وغيرها لتغيير المواقف الاجتماعية، والقبول بالقيم التقليدية.

ألف - المعايير الدولية

٥٦- إن حكومة ميانمار ملزمة، بموجب عدد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية التي هي طرف فيها، بأن تحظر التمييز ضد النساء، وأن تضمن لهنّ التمتع الفعّال بما لهن من حقوق الإنسان. وهناك حظر عام ضد التمييز والمعاملة غير المتساوية يرد في المادتين ٢ و٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبموجبهما "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات ... دونما تمييز من أي نوع ... مثل العنصر أو اللون أو الجنس ..." و"الناس جميعاً سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع، بدون أي تمييز، بحماية القانون، كما

يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان وضد أي تحريض على مثل هذا التمييز". وتحتوي المواد ٢(١)، و٣، و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حظر مماثل. وهناك حظر أكثر تفصيلاً وصراحة للتمييز ضد النساء بكل أشكاله في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٥٧- إن الاتجار بالنساء وقمع البغاء منظم في اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، التي وقعتها ميانمار في ١٤ آذار/مارس ١٩٥٦، ولكنها لم تصدق عليها بعد.

٥٨- كما يستذكر المقرّر الخاص الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة (قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨). وتحظر المادة ٢ العنف ضد المرأة (أ) في إطار الأسرة، (ب) في إطار المجتمع العام، و(ج) العنف الذي ترتكبه الدولة. وتعرّف المادة ١ من الإعلان العنف ضد المرأة بأنه "أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل، أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة".

٥٩- يرحب المقرر الخاص بتصديق ميانمار على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. إن المادة ١ من الاتفاقية، التي أصبحت نافذة في ميانمار في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٧، تعرف التمييز ضد المرأة بأنه "أي تفرقة، أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين وإحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية". ويطلب من اتحاد ميانمار، بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية أن يقدم، في غضون سنة واحدة، تقريراً إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، بشأن التدابير التشريعية، والقضائية والإدارية وغيرها من أجل انفاذ هذه الاتفاقية، وبشأن التقدم المحرز في تطبيقها.

٦٠- وفي غياب زيارة إلى ميانمار، فإن المقرر الخاص غير قادر على تقديم تقرير شامل عن حالة المرأة في الموقع. وتـُبرز الفقرات التالية بعض الأحكام القانونية وغيرها من المواد التي عثر عليها المقرر الخاص أثناء عمله.

٦١- طبقا للمادة ٢٢ من دستور ميانمار لعام ١٩٧٤، الذي تخلى عنه مجلس الدولة لإعادة القانون والنظام عام ١٩٨٨، فإن "جميع المواطنين متساوون أمام القانون، بصرف النظر عن العنصر أو الدين أو الحالة الاجتماعية أو الجنس" وبالإضافة إلى ذلك فإن هناك تحديداً واضحاً للحقوق التالية للمرأة في المادة ١٥٤: (أ) تتمتع المرأة بحقوق متساوية سياسية، واقتصادية، واجتماعية وثقافية؛ (ب) تتمتع الأمهات والأطفال والنساء الحوامل بالحقوق التي ينص عليها القانون؛ (ج) يتمتع الأطفال المولودون لمواطنين بحقوق متساوية؛ (د) تتمتع النساء بالحريات والحقوق التي تكفلها القوانين فيما يتعلق بالزواج، والطلاق، واقتسام الممتلكات، والوراثة والوصاية على الأطفال ولا يبدو، بعد التخلي عن الدستور، أنه قد تم سنّ أي قانون، أو مرسوم، أو أمرٍ ذي طابع أساسي يضمن حقوق المرأة المنصوص عليها في الدستور الملغى.

باء - نساء ميانمار في الحياة العامة

٦٢- كما هي الحال بالنسبة للرجال، فإن نساء ميانمار اللواتي ينشطن سياسيا يتعرضن للمضايقة والاحتجاز التعسفي، وخاصة منهن اللواتي ينتسبن إلى الأحزاب والحركات المعارضة للنظام. ويبدو أنه ليس هناك نساء في مجلس الدولة للسلم والتنمية، ولا في مجلس الوزراء أو المجموعة الاستشارية المكونة من ١٤ عضواً المشار إليها في البيان رقم ٩٧/٣ الصادر عن مجلس الدولة للسلم والتنمية في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

٦٣- في المذكرة التي أرسلتها بعثة ميانمار الدائمة، والمشار إليها في الفقرة ١٩ من هذا التقرير، أُبلغ عن عقد عدد من الاجتماعات للجنة المركزية للعمل النسائي في مجمع دو أونغ سان سوْو كُيِي في الفترة بين ١١ و١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. وهذه إشارة تدل على أن النساء نشيطات في الحقل السياسي، على الأقل في المعارضة.

جيم - حالة اللاجئات

٦٤- قام المقرر الخاص بالإبلاغ عن حالة اللاجئات والمشردات داخلياً في ميانمار في تقاريره السابقة وطبقاً لشهادات تلقاها المقرر الخاص، فإن كثيراً من اللاجئين المبلغ عنهم في تقريره إلى الجمعية العامة (A/52/484) قد فرّوا هروباً من العمل القسري والعتالة والموت جوعاً. وحالة المرضعات أو النساء اللواتي يُعِلنَ أطفالاً صغاراً قاسية على وجه الخصوص. ولا شك في أن اللاجئات، ولا سيما اللواتي لا معيل لهن أكثر من الرجال تعرضاً للاستغلال والحرمان من الحقوق في كل مرحلة من مراحل هروبهن. ويعبر المقرر الخاص عن قلقه من أن المعلومات التي تلقاها تفيد استمرار تدفق اللاجئين. ففي أواخر تشرين الأول/أكتوبر وأوائل تشرين الثاني/نوفمبر، أُبلغ بأن لاجئي كَارِنْ، في جماعات من ٥٠-١٠٠ من الناس معظمهم من النساء، والأطفال والعجائز قد دخلوا بَانْ ليتونغكولو، وبَانْ تشيجوشي، وبَانْ كويلرتور في أومفَانْغْ، على بعد حوالي كيلومترين من الحدود مع تايلند. وبدأت قوات ميانمار في تجميع مدنيي كَرِنْ وإرسالهم إلى مناطق مُسيطر عليها بعيداً عن الحدود.

دال - النساء والعمل القسري

٦٥- في السنوات الأخيرة أرغمت أعداد متزايدة من النساء، منهن الفتيات الشابات والعجائز، على العمل في مشاريع الهياكل الأساسية، وعلى الاشتغال في العتالة في مناطق الحرب. ويستمر مثل هذا العمل القسري غير المأجور رغم تصديق ميانمار على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ الخاصة بالسخرة أو العمل القسري. وكان المقرر الخاص قد أبلغ في عدة مناسبات عن استخدام السخرة لمشاريع متنوعة: إنمائية وخاصة بالهياكل الأساسية. وفي هذه المشاريع لا تُعفى النساء من العمل القسري، حتى عندما يكنّ حوامل أو مرضعات لأطفالهن. أما أولئك العاجزات عن العمل الشاق فيُرْغمن على استئجار شخص آخر أو يواجهن الغرامة. وفي موقع العمل لا تتلقى المُسَخَّرات علاجاً طبياً لائقاً، وبالإضافة إلى ذلك فقد أُبلغ بأنهن لا يتلقين أجوراً، ويتعين عليهن أن يأتين بأغذيتهن بأنفسهن. وأثناء تغيّبهن، فإنهن لا يستطعن العمل في مزارعهن، مما ينجم عنه نقص الغذاء للعائلة. وفي موقع العمل تتعرض النساء، كالرجال، لمخاطر الإرهاق

ونقص العلاج الطبي. كما أنهن ضحايا كثير من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، كحالات الضرب، والاغتصاب، والاغتيال.

٦٦- وكان المقرر الخاص قد أبلغ عن العتالة القسرية في أكثر من مناسبة. وفي هذا المجال فإن النساء أكثر عرضة للأذى من الرجال، إذ أُبلغ أنهن قد استخُدمن (أ) للعمل كعتالات بالسخرة؛ (ب) كدروع بشرية؛ (ج) للترفيه عن الجنود، وهو عمل كثيراً ما ينتهي بالاغتصاب. وعلى سبيل المثال، ففي ٨ حزيران/يونيه، زُعم أن جنود مجلس الدولة لإعادة القانون والنظام من مورنغبان هاجموا ١٧ قروياً (١٠ رجال و٧ نساء) في قرية تير هونغ وأرغموهم على حمل إمدادات عسكرية من منطقة كاينغ توانغ إلى مورنغبان. وعندما وصلوا إلى مورنغبان أُطلق سراح الرجال بينما احتُجزت النساء. وخلال الليل أُبلغ بأن النساء قد أُغتُصِبْنَ بصورة جماعية قبل أن يُطلق سراحهن صباح اليوم التالي.

٦٧- ويشعر المقرر الخاص بالقلق لأن سبيل وصول الضحايا الحقيقي إلى نظام العدالة شبه منعدم.

رابعا - الاستنتاجات والتوصيات

ألف - الاستنتاجات

٦٨- يأسف المقرر الخاص، لأنه رغم جهوده المستمرة للحصول على تفويض من حكومة ميانمار لزيارة البلد، ورغم العبارات المشجعة التي فاه بها ممثل ميانمار الدائم في لجنة حقوق الإنسان وفي الجمعية العامة، فإن المقرر الخاص لم يحصل بعد على أية استجابة. وفي هذا الصدد، فإن الانتقادات التي توجهها السلطات ضد تقارير المقرر الخاص تستند في جزء كبير منها إلى كون التقارير تعتمد على معلومات متلقاة من خارج البلد، ولا تعكس الحالة الفعلية في ميانمار. ومن المعقول، إذا أريد للجمعية العامة وللجنة أن تستفيدا من تقويم لذلك النقد، أن تكون موافقة سلطات ميانمار على زيارة المقرر الخاص شيئاً جوهرياً.

٦٩- وقد لاحظ المقرّر الخاص بدايات موقف إيجابي فيما يخص تخفيض القيود على الأحزاب السياسية، ولا سيما فيما يتعلق بأنشطة العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية، وحقها في عقد الاجتماعات. ومثل هذا التغيير من جانب السلطات موضع ترحيب. غير أنه يبدو أنه تغيير شكلي محض وذو طبيعة محدودة، بالنظر للسيطرة الكاملة فعلياً التي يبدو أن السلطات تمارسها على حريات تكوين الجمعيات، والتجمع والتعبير. ويلاحظ المقرر الخاص أن غياب الاحترام للحقوق التي يوفرها الحكم الديمقراطي لا يزال أساس جميع الانتهاكات الكبرى لحقوق الإنسان في ميانمار ما دام هذا الغياب متأصلاً في بنية سلطة استبدادية ولا تخضع في المساءلة إلا لنفسها، وهكذا فإنها تستند إلى إنكار الحقوق الأساسية وقمعها. ويستنتج المقرر الخاص أنه لا يمكن تحقيق تحسينات أصيلة ومستدامة في حالة حقوق الإنسان في ميانمار دون احترام الحقوق التي يوفرها الحكم الديمقراطي. وفي هذا الصدد، يلاحظ المقرر الخاص بقلق خاص أن العملية الانتخابية التي انطلقت في ميانمار بالانتخابات العامة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٠ لم تصل إلى غايتها حتى الآن، بعد سبع سنوات، وأن الحكومة لم تنفذ بعد التزامها بأن تتخذ كل الخطوات الضرورية نحو إقامة الديمقراطية على ضوء تلك الانتخابات.

٧٠- وعلى أساس فحص حالة حقوق الإنسان في ميانمار على مدى السنة الماضية، خلص المقرر الخاص - لسوء الحظ - إلى الاستنتاج العام بأنه لم يحدث أي تغيير في تلك الحالة، باستثناء التخفيف الظاهر للقيود على الأنشطة السياسية المشار إليها في الفقرة ٦٩، منذ تقريره الأخير إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان. وقد أَهْمَلَتْ حكومة ميانمار إلى حد كبير قرارات الجمعية العامة واللجنة. والنتيجة هي أن استنتاجات المقرر الخاص كما وردت في تقاريره إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين (A/52/484، المرفق، الفقرات ١٤٣-١٥١) ولجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين (E/CN.4/1997/64 الفقرات ١٠١ ١٠٧) تظل أساسا كما هي، فيما عدا ما تقوله بعض التقارير من اجتماع ممثل مجلس الدولة لإعادة القانون والنظام بمسؤول في العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية. وكانت هناك إشارات توحي بأن جوهر تلك المناقشات كان سياسيا ولكن المقرر الخاص لا يملك معلومات مادية ملموسة في هذا الصدد.

٧١- إن التقارير الجيدة التوثيق، والصور، والشهادات التي تلقاها المقرر الخاص تقوده إلى استنتاج أن حالات الإعدام دون محاكمة أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وممارسة التعذيب والعتالة والسخرة ما زالت متواصلة الحدوث في ميانمار، وخاصة في سياق برامج التنمية، وعمليات التصدي للتمرد في المناطق التي تسود فيها الأقليات.

٧٢- وفيما يتعلق بالاعتقال والاحتجاز التعسفيين، لا يشك المقرر الخاص في أن مثل هذه الانتهاكات تحدث على نطاق واسع، إن لم يكن لأي سبب سوى أن النظر في القوانين السارية يُظهر أن مثل هذه الانتهاكات صارت قانونية ويمكن أن تحدث بسهولة. وفي الوقت نفسه فإن عدم وجود قضاء مستقل، إلى جانب وجود عدد كبير من الأوامر التنفيذية التي تجرم جوانب كثيرة جداً من السلوك المدني العادي، وتفرض عقوبات تتسم بقدر هائل من عدم التكافؤ، وتجيز الاعتقال والاحتجاز دون مراجعة قضائية أو أي شكل آخر من أشكال التخويل القضائي، يقود المقرر الخاص إلى استنتاج أن نسبة كبيرة من جميع الاعتقالات والاحتجازات في ميانمار تتسم بالتعسف عند قياسها بالمعايير الدولية المقبولة عموماً. وفي هذا الصدد، يعرب المقرر الخاص عن قلقه العميق لاستمرار احتجاز كثير من السجناء السياسيين، ولا سيما الممثلين المنتخبين، والاعتقالات والمضايقات المستمرة لأنصار المجموعات الديمقراطية في ميانمار.

٧٣- وبسبب الضغوط، الظاهر منها والخفيّ، يعيش الناس في ميانمار في مناخ من الخوف من أن كل ما يمكن أن يقولوه أو يفعلوه هم أو أعضاء أُسرهم، وخاصة في ممارسة حقوقهم السياسية، ينطوي على خطر الاعتقال والاستجواب على أيدي الشرطة أو المخابرات العسكرية. ويلاحظ المقرر الخاص أن زعماء العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية لا يمكنهم أن يلتقوا كمجموعة، ولا أن يتناقشوا بحرية، ولا أن ينشروا أو يوزعوا موادّ مطبوعة أو أشرطة فيديو. وفي هذه الحالة، فإن من الصعب الافتراض بأنه يمكن تبادل الآراء ووجهات النظر بحرية في ميانمار، ما لم يكن ذلك دعماً للنظام العسكري.

٧٤- أما بخصوص حرية التنقل والإقامة في ميانمار، بما في ذلك حق المرء في مغادرة بلده والعودة إليه، فإن المقرر الخاص يستنتج أن هناك انتهاكات واضحة لهذه الحريات في القانون وفي الممارسة معاً. وعلى وجه التحديد، تُفرض على السفر داخل البلد وخارجه قيود قاسية وغير معقولة، وفي حالة السكان المسلمين "راخين" تقوم تلك القيود على أساس عنصري. وبخصوص مسألة الإبعاد الداخلي وعمليات الترحيل القسري، يستنتج المقرر الخاص أن سياسة الحكومة تنتهك حرية التنقل والإقامة وتشكل، في بعض الحالات، تمييزاً يقوم على اعتبارات عرقية.

٧٥- وفي تقريره المقدم إلى الجمعية العامة، حلّل المقرر الخاص القوانين المتعلقة بالمواطنة وأثرها على ممارسة الحقوق المدنية والسياسية. وأثار أسئلة خطيرة حول انسجام تلك القوانين مع الأعراف الدولية المقبولة عموماً، إذ أن تلك القوانين تبدو متسمة بالتمييز القائم على أساس العرق، وتقصر عن ضمان المساواة أمام القانون، ولا تقدم التدابير الخاصة بالحماية التي يستحقها الأطفال. وتؤدي هذه الحالة في الأجل القصير، إلى انتهاكات خطيرة لحقوق الأقليات وسائر الأشخاص الذين يعيشون في البلد، وكذلك إلى الشعور بعدم الانتماء إلى ميانمار. أما في الأجل الطويل فإن هذه الحالة يُحتمل أن تثبط الشعور بالوحدة الوطنية، وتشجع استفحال الحركات الانفصالية التي يحتمل أن تدمّر أمةً متعددة الأعراق والديانات. ولا يبدو أن الرد يتمثل في مجرد القمع في أعقاب الجهود المبذولة لوضع ترتيبات لوقف إطلاق النار.

٧٦- ويرحب المقرر الخاص بتصديق ميانمار على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ١٩٩٧. وفي هذا الصدد، يأمل أن تصدق حكومة ميانمار على اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، التي وقعتها ميانمار في ١٤ آذار/مارس ١٩٥٦.

باء - التوصيات

٧٧- على ضوء الاستنتاجات المذكورة آنفاً، يقدم المقرر الخاص التوصيات التالية.

٧٨- من أجل ضمان تجسيد المؤسسات الحكومية لإرادة الشعب بصورة حقيقية، وفقاً للمادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ينبغي اتخاذ خطوات لتمكين جميع المواطنين من المشاركة في العملية السياسية بحرية، وفقاً لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتعجيل عملية الانتقال إلى الديمقراطية، وخاصة من خلال نقل السلطة إلى الممثلين المنتخبين ديمقراطيا. وينبغي أن تتشكل مؤسسات اتحاد ميانمار على نحو يكفل خضوع السلطات التنفيذية للمساءلة من جانب المواطنين بصورة واضحة وهادفة. وعلاوة على ذلك ينبغي اتخاذ خطوات لإعادة الاستقلال إلى السلطة القضائية، واخضاع السلطة التنفيذية لحكم القانون، وجعل الإجراءات غير العادلة وغير المبررة قابلة للطعن فيها أمام القضاء.

٧٩- ينبغي اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتعجيل بعملية الانتقال إلى نظام ديمقراطي، وإشراك الممثلين المنتخبين أصولاً في عام ١٩٩٠ في تلك العملية بشكل هادف. وفي هذا الصدد ينبغي الشروع دون مزيد من التأخير في مناقشات حقيقية وجوهرية بين النظام العسكري الحالي وزعماء العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية والزعماء السياسيين الآخرين الذين انتخبوا حسب الأصول في انتخابات عام ١٩٩٠ الديمقراطية، على أن يشمل ذلك ممثلي الأقليات العرقية. إن بعض الخطوات التي اتخذها مجلس الدولة لإعادة القانون والنظام في تموز/يوليه ١٩٩٧، ومجلس الدولة للسلم والتنمية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، من أجل الشروع في تلك المناقشات تُعد تطوراً إيجابياً جديراً بالترحيب، غير أنه يتطلب تعزيزاً. ويتعين على مجلس الدولة للسلم والتنمية أن يفعل كل ما في وسعه لضمان كون طابع المناقشات وجوهرها حقيقيين، وأن يستشفّ ذلك جميع المشاركين فيها والناس عموماً. وبالإضافة إلى ذلك ينبغي أن تكون الأحزاب السياسية حرة في أن تقرر كيفية تشكيل وفودها لأغراض ذلك الحوار.

٨٠- ينبغي اتخاذ تدابير فورية لوضع حد لمضايقة زعماء العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية وأعضائها، لضمان تمتع أمينتها العامة بالحرية الحقيقية والقدرة على ممارسة مهامها دون خوف من التعرض

للهجوم، ولكفالة قدرة جميع الأحزاب السياسية على ممارسة أنشطتها بحرية. وبعبارة أخرى، ينبغي وضع حد للحظر أو العزل الذي يقوم جهاز قانوني وإداري استثنائي بفرضه فرضاً صارماً على ممارسة الحقوق السياسية. وينبغي أن يحل "الانفراج" السياسي محل الحظر السياسي عن طريق عفو عام أو عن أي طريق آخر.

٨١- ينبغي الإفراج فوراً عن جميع المحتجزين السياسيين، بمن فيهم الممثلون السياسيون المنتخبون، والطلاب والعمال والفلاحون وغيرهم ممن اعتقلوا أو احتجزوا بموجب الأحكام العرفية بعد مظاهرات عامي ١٩٨٨ و١٩٩٠ أو نتيجة للمؤتمر الوطني وذلك لممارستهم حقوقهم المدنية والسياسية العادية. وينبغي أن تضمن الحكومة أن لا يتعرضوا هم أو أُسرهم لأي عمل من أعمال التخويف أو التهديد أو الانتقام، وأن تتخذ التدابير المناسبة لتعويض كل من عانوا من الاعتقال أو الاحتجاز التعسفيين.

٨٢- ينبغي إعادة إقرار الوضع الدستوري وسيادة القانون. وينبغي أن لا تكون الأوامر والمراسيم هي أساس القانون بعد ذلك. وأن تلغى فوراً جميع القوانين التي تضفي الشرعية على انتهاكات حقوق الإنسان، وأن تنشر جميع القوانين حسب الأصول. وينبغي جعل القوانين في ميانمار تتوافق والمعايير الدولية فيما يختص بالحقوق المتصلة بحماية السلامة الجسدية، بما في ذلك الحق في الحياة، والحماية من الاختفاء، وحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتوفير شروط إنسانية لجميع من هم قيد الاحتجاز وتأمين المستويات الدنيا من الضمانات القانونية.

٨٣- ينبغي إيلاء عناية خاصة للأوضاع في السجون واتخاذ كل الخطوات اللازمة لتمكين المنظمات الإنسانية الدولية من الوصول إليها والاتصال بالمسجونين بصورة حرة وسرية.

٨٤- ينبغي اتخاذ خطوات عاجلة لتيسير وضمان التمتع بحريات الرأي، والتعبير، وتكوين الجمعيات، وبخاصة من خلال إلغاء تجريم التعبير عن آراء معارضة، والتخلي عن الرقابة الحكومية على أجهزة الإعلام والأعمال الأدبية والفنية.

٨٥- ينبغي إلغاء كل القيود المتصلة بدخول المواطنين إلى البلد وخروجهم منه، وكذلك تنقلهم داخله.

٨٦- ينبغي وقف جميع السياسات التمييزية التي تتعارض مع التملك بحرية وعلى قدم المساواة، ودفع تعويض ملائم لكل من حرموا من ممتلكاتهم تعسفاً أو ظلماً.

٨٧- ينبغي أن تفي حكومة ميانمار بالتزاماتها بموجب اتفاقية عام ١٩٤٨ لمنظمة العمل الدولية رقم ٨٧ المتعلقة بحرية تشكيل النقابات والحق في التنظيم النقابي. وامتثالاً لهذه الاتفاقية، يجب أن توفر ضمانات قانونية لحق النقابات في الوجود والعمل بحرية. وفي هذا الصدد، تُشجع حكومة ميانمار على التعاون بشكل أوثق مع منظمة العمل الدولية، من خلال برنامج التعاون التقني من أجل التعجيل بإزالة التناقضات الخطيرة جداً بين القانون والممارسة من ناحية، والاتفاقية من ناحية أخرى.

٨٨- ينبغي أن تلتزم حكومة ميانمار بالتزاماتها بموجب اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ التي تحظر ممارسة العمل القسري. وفي هذا الصدد، ينبغي لحكومة ميانمار أن تتخذ - على وجه السرعة - التدابير

المناسبة لإلغاء الأحكام القانونية الضارة المنصوص عليها في قانون القرى وقانون المدن لوقف ممارسة السخرة. ويجب أن تتعاون حكومة ميانمار مع لجنة التحقيق التي شكلتها منظمة العمل الدولية.

٨٩- ينبغي اتخاذ خطوات عاجلة لإنهاء التشريد القسري للأشخاص، وخلق الظروف الملائمة لمنع تدفق اللاجئين إلى الدول المجاورة. وفي الحالات التي يلزم فيها ترحيل أهالي القرى، في ظروف تتمشى مع القواعد الدولية، يجب إجراء المشاورة اللازمة مع القرويين، بما في ذلك دفع تعويضات مناسبة يمكن أن تستعرضها محاكم مستقلة، واتخاذ تدابير لضمان توفير ما يكفي من غذاء ومساكن ورعاية صحية وخدمات اجتماعية للمشردين، بما في ذلك وضع ترتيبات ملائمة لتعليم أطفالهم.

٩٠- ينبغي أن تمتنع حكومة ميانمار عن الأعمال التي تسهم في انعدام الأمن المؤثر على السكان، كاستخدام القوات العسكرية، وقصف الأهداف المدنية بالقنابل على طول الحدود مع تايلند. وفي هذا الصدد، ونظراً لكثرة الادعاءات بوقوع حالات كثيرة من الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وغيره من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وخصوصاً في المناطق التي تعيش فيها الأقليات العرقية، أو التي تُرحل إليها قسراً، فإن من الأهمية القصوى بمكان قيام الحكومة الجديدة بإجراء تحقيق على مستوى عال، مع صلاحيات واسعة للوقوف على مدى تلك الانتهاكات، واقتراح تدابير لمعالجتها.

٩١- ولتشجيع عودة مسلمي ميانمار وغيرهم من الأقليات إلى وطنهم، ينبغي أن تهيئ الحكومة الأوضاع اللازمة لاحترام ما لهم من حقوق الإنسان، وينبغي أن تكفل الحكومة، في القانون وفي الممارسة معاً، عودتهم الآمنة وإعادة توطينهم في قراهم الأصلية. ولتحقيق هذه الغاية، ينبغي لها أيضاً تشجيع مشاركتهم المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية في ميانمار بدون قيود أو تمييز.

٩٢- ينبغي تنقيح القوانين المتصلة بالمواطنة لضمان أن لا تترك أثراً سلبياً على ممارسة الحقوق المدنية والسياسية، ولتكون منسجمة مع القواعد المقبولة عموماً. وعلى وجه الخصوص، ينبغي تنقيح هذه القوانين بصورة جوهرية لإزالة كل السمات التمييزية التي تقوم على الأصل العرقي، والحالة القانونية وكل ما له تأثير سلبي يمس حق الأطفال في الحصول على جنسية. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تعتمد الإدارة التدابير اللازمة لضمان الحصول على الجنسية دون إجراءات ومتطلبات إدارية ثقيلة ومعقدة وغير واقعية. كما ينبغي جعل هذه القوانين متمشية مع المبادئ المتضمنة في اتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بتخفيض حالات انعدام الجنسية. وينبغي أن تنظر ميانمار في التصديق على تلك الاتفاقية وكذلك على اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧.

٩٣- ينبغي إعلام الأفراد العسكريين والمسؤولين عن إنفاذ القوانين بمن فيهم حراس السجون، إعلاماً شاملاً بمسؤوليتهم وتدريبهم عليها في معاملة جميع الأشخاص، بما يتمشى تمشياً تاماً مع معايير حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني. وينبغي إدماج مثل هذه المعايير في قوانين ميانمار، بما فيها الدستور الجديد الذي ستجرى صياغته.

٩٤- ونظراً لجسامة الإساءات، ينبغي أن تُخضع الحكومة جميع المسؤولين الذين يرتكبون إساءات وانتهاكات لحقوق الإنسان لمراقبة صارمة وللعقاب، وأن تضع نهاية لعقلية الإفلات من العقاب التي تسود حالياً في القطاعين العام والعسكري.

٩٥- ينبغي أن تفي حكومة ميانمار، بنيّة سليمة، بالالتزامات التي تحملتها بموجب المادتين ٥٥ و٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة، بأن تقوم بالعمل على أساس انفرادي ومشترك بالتعاون مع المنظمة لتحقيق احترام عالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين. وفي هذا الصدد، يودّ المقرر الخاص أن يشجع حكومة ميانمار على اعتماد أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كأحد المبادئ الدستورية الأساسية، وينبغي توفير نسخة منه على نطاق واسع باللغات الرئيسية المستخدمة في ميانمار.

٩٦- ينبغي أن تنظر حكومة ميانمار في الانضمام إلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وأن تكفل - في هذه الأثناء - تطبيق المبادئ المعلنة في تلك الصكوك الدولية من أجل البرهنة على الالتزام الثابت بتعزيز وحماية حقوق الإنسان بدون تمييز من أي نوع.

٩٧- ينبغي أن تتخذ حكومة ميانمار خطوات مبكرة لتعديل جميع القوانين والأوامر والمراسيم الموجودة من أجل ضمان التنفيذ الفعال لالتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق المرأة، بما في ذلك اعتماد التدابير الإدارية وغيرها من التدابير، وكذلك تخصيص الأموال الكافية. وبالإضافة إلى ذلك، فعند صياغة دستور جديد، ينبغي اتخاذ خطوات لضمان حقوق المرأة فيما يتعلق بالمساواة وعدم التمييز عن طريق سنّ أحكام أساسية.

- - - - -